

قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2015

بشأن

نظام العلامة البيئية الاماراتية - الانظمة والمنتجات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006، في شأن النظام الوطني للقياس،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

وبناء على موافقة مجلس الوزراء, قرر:

المادة (1)

التعريف

1-1 في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- | | | |
|---------------------|---|---|
| الدولة | : | الإمارات العربية المتحدة. |
| الهيئة | : | هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس. |
| المجلس | : | مجلس إدارة الهيئة. |
| المدير العام | : | المدير العام للهيئة. |
| الجهة المختصة | : | الجهة الاتحادية أو المحلية المعنية بتطبيق أحكام هذا النظام. |
| نظام تقويم المطابقة | : | النظام الصادر عن المجلس، والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المنتج الإماراتي (إيكاس) للمتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة. |

- المستهلك : كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.
- الشارة : أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.
- العلامة : الشارة التي تعتمدها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية الاماراتية المعتمدة أو للمواصفات القياسية الاماراتية الإلزامية أو أي مواصفة ومعايير تعتمدها الهيئة.
- المواصفة القياسية : وثيقة متفق عليها، تحدد صفات المادة أو السلعة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
- المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمدها الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفات قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو (UAE.S).
- المعايير البيئية : هي متطلبات بيئية، خاصة بكل منتج او نظام، تعتمدها الهيئة لاصدار العلامة الاماراتية للبيئة.
- شهادة المطابقة : الشهادة التي تؤكد مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة أو المواصفة القياسية الإلزامية.
- المزود : المصنّع أو المستورد أو الناقل أو المجمع أو الوكيل أو المخزن للمنتج أو أي موزع رئيسي أو فرعي يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد وتركيب وتشغيل المنتج الخاضع لأحكام هذا النظام، والذي يزاول نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها في الدولة.
- البطاقة الخضراء : بطاقة تتضمن البيانات التي تحددها الهيئة، تبين كفاءة الأداء البيئي للأنظمة والمنتجات، ويتم إلصاقها أو وضعها على المنتجات المستوردة أو المصنعة محلياً للاستخدام داخل الدولة.

سلسلة التوريد جميع العمليات التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه وحتى وصوله للمستهلك، بما في ذلك استيراد المنتج وتوريده وتخزينه وتوصيله وبيعه بالجملة أو المفرد، وأي عملية أخرى ذات صلة في وصول المنتج للمستهلك.

المنتجات الصديقة للبيئة : هي منتجات تحقق المتطلبات والمعايير البيئية الواردة في الجدول (1).

المنتجات والانظمة : تعرف في نطاق هذا النظام بأنها كل ما يستخدم بشكل منفرد(منتجات) أو تجميعي (أنظمة) لاداء غرض أو وظيفة معينة.

المادة (2) **نطاق التطبيق**

- 1-2 تسري أحكام هذا النظام على الانظمة والمنتجات الواردة في الجدول (1) ، والتي يتم طرحها أو تصنيعها أو توزيعها أو توريدها إلى داخل الدولة أو استيرادها إليها وتحمل صفة منتجات خضراء وصديقة للبيئة أو ما شابهها من تسميات.
- 2-2 تعتبر المواصفة القياسية ISO14024 في اخر اصدار والمواصفات المساندة لها ، المرجعية القياسية في تحديد المعايير البيئية للبطاقة الخضراء وتحديد الية المطابقة للانظمة والمنتجات.

المادة (3) **اشتراطات الحصول على العلامة البيئية الاماراتية**

- 1-3 يجب على المزود استيفاء متطلبات البطاقة الخضراء الواردة في مواد هذا النظام للحصول على العلامة البيئية الاماراتية.
- 2-3 يلتزم المزود بابلاغ الهيئة خلال خمسة عشر يوما ، عن اية تغيرات في البيانات المقدمة للحصول على البطاقة الخضراء والتي تم استنادا عليها منح البطاقة الخضراء للمنتج .

المادة (4) **متطلبات البطاقة الخضراء**

- يجب أن يتوفر في البطاقة الخضراء للانظمة والمنتجات ، ما يأتي:
- 1-4 أن تكون مثبتة على المنتج في مكان واضح.

- 2-4 أن تكون مطبوعة أو محفورة أو مصنوعة من مادة تضمن بقاء البطاقة الخضراء على المنتج أو الحاوية الخاصة به، منذ تصنيعه وحتى وصوله إلى المستهلك، ما لم يتم التعمد في إزالتها أو إتلافها.
- 3-4 أن تكون كافة المعلومات المبينة فيها صحيحة، ومثبتة علمياً ومخبرياً، بموجب تقارير أو مستندات صادرة عن جهة معتمدة لدى الهيئة.
- 4-4 أن تكون مطابقة للتصميم المبيّن في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

المادة (5)

اشتراطات الحصول على البطاقة الخضراء

يُشترط لحصول المزود على البطاقة الخضراء، الالتزام بالآتي:

- 1-5 استيفاء متطلبات المعايير البيئية المعتمدة المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، على الأقل ، وتعتبر متطلبات المعايير غير الاساسية ميزات اضافية للانظمة والمنتجات وتزيد من تصنيفها البيئي.
- 2-5 استيفاء المصنع لمتطلبات أنظمة إدارة الجودة (ISO9001) وفقاً لأحدث إصدارتها في المرحلة الاولى المرافقة لاصدار النظام ,على أن يتبعها استيفاء متطلبات المواصفة القياسية ISO-14000 (الادارة البيئية) والمواصفة القياسية OHSAS-18000 (نظام ادارة السلامة والصحة المهنية) , حسب الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.
- 3-5 تطبيق برامج ادارة الطاقة المعتمدة من الهيئة و/ أو المواصفة القياسية لادارة الطاقة حسب الاليات والبرنامج الزمنية التي يعتمدها المجلس.
- 4-5 تمنح البطاقة الخضراء للمنتجات المستوفية للمعايير المشار اليها المادة (5) من هذا النظام لمدة ثلاث سنوات على ان يستمر المزود بالالتزام بكافة متطلبات التسجيل والترخيص لدى الدوائر المختصة في الدولة.

المادة (6)

متطلبات مواد التعبئة والتغليف

- 1-6 يجب على المزود في أي من مراحل سلسلة التوريد، الإلتزام بالآتي:
- 1-1-6 ان تكون منتجات التعبئة والتغليف بمختلف أنواعها ، خالية من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة أو ضمن الحدود المسموح في القوانين والانظمة المرعية، ومصنوعة من مواد معاد تدويرها ما امكن.

6-1-2 في حال استخدام الأوعية البلاستيكية في تعبئة الانظمة والمنتجات ، يجب أن يوضح على العبوة نوع ورمز المادة البلاستيكية المستخدمة لتسهيل اعادة تدويرها، واستخدام المنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل كلما أمكن ذلك.

المادة (7)

متطلبات بطاقة البيان

- 7-1 لا يجوز أن تظهر العلامات التالية على أوعية وأغلفة الانظمة والمنتجات:
- 7-1-1 الصور والرسوم التوضيحية التي لا تتفق مع الأعراف السائدة والقيم الاجتماعية أو التي تخل بالاداب العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 7-1-2 أية معلومات لايمكن التأكد منها واثباتها.
- 7-2 يجب أن تكون البيانات الايضاحية للمنتجات مطابقة لمتطلبات المواصفة الخليجية - 1810 2007 وعلى المزود الالتزام بمحتوياتها.
- 7-3 يجب أن تحوي بطاقة البيان على المعلومات التالية:
- 7-3-1 محتوى العناصر الخطرة.
- 7-3-2 محتوى الانبعاثات الخطرة.
- 7-3-3 معلومات المستهلك كما هو موضح في المواصفة المرجعية المذكورة في 7-2 أعلاه
- 7-3-4 أن تحمل كل عبوة كود خاص بدفعة الإنتاج يمكن من خلاله تتبع الانظمة والمنتجات خلال تداولها في السوق.

المادة (8)

متطلبات المختبرات

- 8-1 على المختبرات التي تقوم بتنفيذ الفحوصات المقررة، وإصدار تقارير فحص الانظمة والمنتجات، أن تكون معتمدة من قبل الهيئة، أو جهة تعترف بها الهيئة، وفقاً لمتطلبات المواصفة القياسية العالمية ISO/IEC/ 17025 حسب الاصدار الأخير.

المادة (9)

التحقق من المطابقة

- 9-1 يجب على المزود الحصول على شهادة المطابقة من الهيئة، ويتعين عليه القيام بالاتي:

- 9-1-1 أن يتقيد بالمعايير البيئية المعتمدة المبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، وأي مواصفات قياسية أخرى تعتمد عليها الهيئة في هذا الشأن.
- 9-1-2 يجب أن تخضع جميع الانظمة والمنتجات لنموذج المطابقة (B) الخاص بالتحقق من المنتج والمبين شروطه في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس)،
- 9-1-3 يجب على المزود تقديم كافة الوثائق الفنية والشهادات والمعلومات التي تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذا النظام.
- 9-2 تقوم الهيئة بتحويل الجهات المختصة في الدولة اصدار شهادات المطابقة فيما يتخص باحكام هذا النظام.

المادة (10)

الرقابة ومسح السوق

- 10-1 للهيئة وللجهات المختصة القيام بزيارات دورية للمزود ولها سحب بعض العينات من الانظمة والمنتجات ، لإجراء الفحوصات اللازمة والتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
- 10-2 في حال عدم مطابقة العينات لمتطلبات هذا النظام، يتم تطبيق المخالفات والجزاءات المنصوص عليها في المادة (11) ، الواردة أدناه، على الجهة المخالفة، بعد اجراء التحقيقات اللازمة.
- 10-3 يحظر على جميع منافذ البيع في الدولة القيام بعرض أو بيع المنتجات الخاضعة لأحكام هذا النظام، ما لم تكن هذه المنتجات مسجلة وفقاً لنظام تقويم المطابقة الاماراتي (إيكاس)، أو حاصلة على شهادة المطابقة.

المادة (11)

المخالفات والجزاءات

- 11-1 في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا النظام، فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:
- 11-1-1 تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن طرح المنتج المخالف بسحبه من السوق بهدف تصويب وضعه أو إعادته إلى بلد المنشأ اذا كان مستوردا، ويمنع منعا باتا اتلاف المنتج المخالف داخل الدولة. تخضع ادارة اتلاف المنتجات المصنعة محليا الى الانظمة والقوانين المرعية النافذة في الدولة.

11-1-2 اتخاذ كفة الإجراءات اللازمة لسحب المنتج المخالف أو التحفظ عليه ، أو أي إجراءات أخرى ضرورية لإزالة المخالفة المرتكبة، ولها الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

11-1 دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، أو أي تشريع آخر يحل محله.

11-2 للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنتجات التي لا تتطابق مع هذا النظام، بما في ذلك سحب أو إلغاء شهادة المطابقة للمنتجات المخالفة.

المادة (12)

أحكام انتقالية

12-1 على المزود الذي يرغب في الحصول على البطاقة الخضراء ، تسجيل منتجات الانظمة والمنتجات في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس).

12-2 يسمح بتداول المنتجات غير المطابقة للمواصفات القياسية المبيّنة في هذا النظام، والموجودة حالياً في الأسواق لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

3-12

المادة (13)

أحكام ختامية

13-1 لاغراض تنفيذ أحكام هذا النظام، تعتمد المواصفات القياسية المعتمدة والمبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، مواصفات إلزامية التطبيق في الدولة.

13-2 تكون الهيئة مسؤولة عن استلام ودراسة أي طلب لتسجيل ومطابقة المنتجات المشمولة بأحكام هذا النظام والموافقة عليها، ولها حق تفويض أي من الجهات المختصة لتسجيل ومطابقة هذه المنتجات.

13-3 تعتبر الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن مدى التزام المزود في أحكام هذا النظام ومطابقة المنتجات والانظمة للمواصفات القياسية المشار إليها في هذا النظام، بما في ذلك عمليات التفتيش والرقابة والفحص.

13-4 تعتبر الملاحق المرفقة في هذا النظام بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبيّنة في المواصفات القياسية المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وللمجلس تعديل أي من هذه الملاحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

5-13 لا تحول أحكام هذا النظام دون قيام مفتشي الجهات المختصة، بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة المنتجات الخاضعة لأحكامه للشروط الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الفنية الأخرى.

6-13 يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تقدم لمفتشي الجهات المختصة كل المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة في تنفيذ أحكامه.

7-13 إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر النظام الذي يراه مناسباً بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (14)

الإلغاءات

يلغى أي نص في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (15)

النشر والسريان

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل
مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: / / 1436هـ

الموافق: / / 2015م

الجدول (1) تصنيف الانظمة والمنتجات والمعايير البيئية

المعايير البيئية	المتطلبات البيئية للمنتج	المنتج	الفئة الفرعية	الفئة الاساسية	
1- اعادة التدوير 2-محتوى العناصر الخطرة. 3- الانبعاثات الخطرة. 4- ادارة الطاقة. 5- ادارة المياه. 6- ادارة النفايات. 7- التغليف والتعبئة. 8- معلومات المستهلك. 9- ادارة المنتج.	المعيار 15-001	الاخشاب الطبيعية	1-1 منتجات الارضيات	1- الانظمة والمنتجات الداخلية	
	المعيار 15-002	الاخشاب المصنعة			
	المعيار 15-003	منتجات الفينيل			
	المعيار 15-004	البوليمرات والبلاستيك			
	المعيار 15-005	المطاط			
	المعيار 15-006	السيراميك			
	المعيار 15-007	المواد اللاصقة			
	المعيار 15-008	ورق الجدران	2-1 الجدران الصناعية	3-1 الديكور الداخلي	
	المعيار 15-009	منتجات الالواح الجبسية			
	المعيار 15-010		1-2 منتجات الالمنيوم المسحوية		2- الواجهات الخارجية
	المعيار 15-011		2-2 الزجاج		
	المعيار 15-012		3-2 منتجات العزل الحراري		
	المعيار 15-013				3- الاثاث الداخلي
	المعيار 15-014				4- الاجهزة والادوات الكهربائية والميكانيكية
	المعيار 15-015				5- منتجات التغليف والتعبئة
	المعيار 15-016				6- منتجات التنظيف المنزلية
	المعيار 15-017				7- منتجات حديد البناء
	المعيار 15-018				8- الاسمنت
	المعيار 15-019			1-9 الخرسانة الجاهزة 2-9 الخرسانة مسبقة الصنع	9- منتجات الخرسانة
	المعيار 15-020		أجهزة التصوير الضوئي أجهزة الحاسب الالى	1-10 الاجهزة الالكترونية	10- أجهزة المكاتب

- يتم اصدار المعايير المبينة في الجدول تباعا وحسب الاولوية

الملحق رقم (2)

الجدول الزمني لتطبيق المواصفات القياسية الخاصة بالبيئة والسلامة

المواصفة القياسية	تاريخ التطبيق
ISO 14000 - الادارة البيئية	1/1/2017
OHSAS 18001- نظام ادارة السلامة والصحة المهنية	1/1/2018

الملحق رقم (2) بشأن تصميم العلامة البيئية

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2015

قيد التنفيذ حاليا